المتعددة إن تعاطفت أو استغرق الأخير
الأول عاد إلى المتقدم عليها وإلا يعود
الثاني إلى الأول لأنه أقرب. الرابعة قال
الشافعي المتعقب للجمل كقوله تعالى إلا الذين
تابوا يعود إليها وخص أبو حنيفة بالأخيرة.
وتوقف القاضي والمرتضى. وقيل إن كان
بينهما تعلق فللجميع مثل أكرم الفقهاء والزهاد
وأنفق عليهم إلا المبتدعة وإلا فللأخيرة وإلا
فالتوقف عليه في المتعلقات كالحال والشرط
وغيرهما فكذلك الاستثناء. قيل خلاف
الدليل خولف في الأخيرة للضرورة فبقيت

الأول

الأولى على عمومها ما يتوقف عليه تأثير المؤثر
لا وجوده كالإحصان. وفيه مسئلتان. الأولى
الشرط إن وجد دفعة فذاك وإلا فيوجد
المشروط عند تكامل أجزائه أو ارتفاع جزء
إن شرط عدمه. الثانية إن كان زانيا محصنا
فارجم يحتاج إليهما وإن كان سارقا أو نباشا
فاقطع يكفي أحدهما وإن شفيت فسالم وغارم
حر فشفي عنقا وإن قال أو عتق أحدهما فيعتق
الثالث الصفة مثل فتحرير رقبة مؤمنة
وهي كالاستثناء. الرابع الغاية وهو طرفه
وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها مثل وأتموا

Copyright © King Saud University